

## الاجابة النموذجية في مقياس قانون المنافسة

### مقدمة: (03 نقاط)

- التعريف بالموضوع (تعريف المنافسة، أهميتها، مضمون قانون المنافسة الأمر 03/03،
- أهمية الموضوع
- أهداف الموضوع
- الاشكالية
- المنهج المتبع

### المطلب الأول: مضمون قانون المنافسة (07 نقاط)

يتطلب ضمان أقل قدر من شروط المنافسة الحرة تدخل المشرع بهدف تصحيح بعض الوضعيات التي من شأنها استمرارها أن يخل بالمساواة بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق في الوصول إلى العملاء، ويتحقق هذا التدخل من خلال فئتين من الأحكام موضوعية وشكلية.

#### الفرع الأول: المضمون الموضوعي لقانون المنافسة

إن قانون المنافسة وفقا لهذا الاعتبار هو قانون ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق من خلال حظر الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة، وينطبق هذا الأمر بالنسبة لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، ومن بينها ما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 6 من القانون 03-03 لا سيما عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار من خلال الاحتكار أو انخفاضها من خلال الإغراق.

وكذا الممارسات التمييزية *pratiques discriminations* المتمثلة خصوصاً في تطبيق شروط غير متكافئة لنفس خدمات تجاه الشركاء التجاريين، والأعمال المضيق للمنافسة *pratiques restrictives la concurrence*، المتمثلة خصوصاً في الحد من الدخول في السوق أو في ممارسات النشاطات التجارية وكذلك بالنسبة لمراقبة التجمعات الاقتصادية وحظرها في حال ما إذا ترتب عنها تضيقا من مجال المنافسة .

#### الفرع الثاني: المضمون الشكلي لقانون المنافسة

يتضمن قانون المنافسة إلى جانب التدخل لأجل ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين أحكاما تعني بالجوانب الهيكلية في تنظيم المنافسة، ويظهر ذلك من خلال إنشاء مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المخولة لضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها من خلال تمكينه من بعض السلطات لا سيما الرقابة على التجمعات الاقتصادية

ومدى تأثيرها على المنافسة وإمكانية إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة لا سيما النصوص التنظيمية ومعالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى جانب سلطة التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة.

### **المطلب الثاني: أهداف قانون المنافسة (07 نقاط)**

إن أهم ما يميز قانون المنافسة هو أنه قانون النظام العام، وقد ميز العميد CARBONNIER بين نوعين من النظام العام، فهناك النظام العام الحمائي *l'ordre public de protection* والنظام العام التوجيهي *l'ordre public de direction*، الأول يهدف إلى حماية الطرف الضعيف اقتصادياً في العقد، أما الثاني يهدف إلى فرض توجيه خاص للاقتصاد الوطني والقضاء على كل ما يمكن أن يتعارض مع هذا التوجه، فقانون المنافسة لا يدخل فقط النظام العام، بل أكثر من ذلك، إذ يشكل حصة الأسد في النظام العام الاقتصادي التوجيهي، وهو جوهر القانون الاقتصادي المعاصر، لأن التطورات التي شهدتها قانون المنافسة أدت إلى الربط بين الاقتصاد والقواعد القانونية. ١.

يأتي الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة لملائمة التشريع الجزائري مع المواعيد المنتظرة، وذلك في أفق تفعيل اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وكذلك بغية تنفيذ الالتزامات المسطرة في هذا الشأن مع منظمة التجارة الدولية وكذا اتفاقية التبادل الحر، والمنظمة الأوروبية للتوسط، وبذلك فإن هذا القانون لم يأتي استجابة لحاجيات وطنية فقط، وإنما لإكراهات وضغوطات خارجية وهو الأمر الذي يدفع إلى القول بأن قانون المنافسة ليس سوى آلية ضمن مجموعة من الآليات التي يقتضيها ترسيخ الدعامات الأساسية للعولمة في المجتمعات المستهدفة.

### **الفرع الأول: دور قانون المنافسة في حماية المنافسة**

تنص المادة الأولى من الأمر 03-03 على أنه: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتقادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة، ومراقبة التجمعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

وعليه فإن قانون المنافسة يضمن حرية وعدالة المنافسة، فالجزء الكبير من قواعده تحمي السوق وتعتز على الاتفاقات، والتعسف في استعمال وضعية الهيمنة أو التركزات التي تحمي أو تنقص من المنافسة بين الشركات، كما يوجد قواعد تمنع التصرفات الضارة للشركات اتجاه منافسيهم أو شركائهم، وهذا دون المساس بسير السوق نفسه، فهي تحمي المتنافسين لا المنافسة .

تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاتها، بما يستتبعه ذلك من حماية السوق باعتباره مجال هذه المنافسة، وتظهر هذه الحماية من خلال تكريس مبدأ حرية الأسعار وحظر الممارسات المقيدة للمنافسة والواردة في الفصل الثاني من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث أن الحضر وارد على هذه الممارسات بغض النظر عن آثارها الفعلية على السوق .

## الفرع الثاني: دور قانون المنافسة في حماية المتنافسين

نجد أن قانون المنافسة يهدف إلى حماية المتنافسين بعضهم من بعض من خلال النص على حظر الممارسات التي من شأنها أن تقيد المنافسة أو الأخذ بأساليب الممارسات التقييدية، بما يهدم السوق ويجعل الفضاء الاقتصادي مساحة تصارع والتصادم بدل الإبداع والتجديد، فقانون المنافسة ومن خلال حظر الممارسات المانعة للمنافسة وأشكال التعسف في وضعية الهيمنة، تحاول إيجاد التوازن في العلاقات الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين، لأن الالتزامات المفروضة على التجار من خلال القواعد الآمرة هي من صميم النظام العام الاقتصادي.

فقانون المنافسة يضع الحدود المحظور تجاوزها من الأعوان الاقتصاديين، ويجعل للسلطة العامة تدخلاً مباشراً سواء من تلقاء نفسها أو بناء على إشارات، بما يمكنها من إعادة التوازن المختل داخل السوق، متى تم انتهاك الحقوق المكفولة للأعوان الاقتصاديين، ذلك أن ترك الفضاء التجاري متاحاً للممارسات غير مشروعة من تقليد وقرصنة وغيرها من الممارسات الضارة بالمنافسة، تؤدي إلى إضعاف فرص الاستثمار وبخاصة الأجنبية منها، وهو ما يشكل تهديداً لتدفق التجارة الخارجية للدولة .

فإعمال قانون المنافسة يستهدف تحقيق عدالة اقتصادية بين مختلف الأعوان في السوق، وتتأتى من خلال إتاحة فرص الاستثمار بشكل عادل لجميع المؤسسات من دون تمييز، وبالتالي يكون هناك توزيع عادل ومتوازن للموارد الاقتصادية الموجودة في المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى منع الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، وما يبقى على المؤسسات إلا أن تسير الموارد المتاحة بعقلانية وتستغلها بأحسن صورة حتى لا تضيع الطاقات الإنتاجية هباءً فيضعف مركزها في السوق.

يعمل كذلك قانون المنافسة على إعمال مبدأ المنافسة الحرة من خلال الإبقاء على ضغط تنافسي بالقدر الكافي واللازم في السوق، وكلما هذا الضغط قوياً كلما ارتفع حماس هذه المؤسسات لمواجهة منافسيها، وكلما دفع هذا الضغط إلى تحسين الإنتاج والارتقاء بمستوى جودة المنتجات والخدمات بهدف جذب العمالة أو الزبائن إليها، ورغم ذلك فإن المؤسسات تهاب هذا الضغط التنافسي وتتخوف من عدم القدرة على مواجهته، لذلك تحاول دائماً البحث عن سبل تجنبه أو عرقلته أو تقييده، وعليه كثيراً ما تتحرغ المنافسة عن الطريق السليم وتغزو صراعاً بين التجار ونضالاً يتدرج به كل منهم مستعملاً شتى الوسائل، خاصة المنافسة منها عن طريق القيام ببعض الممارسات التي تتنافى تماماً مع قواعد المنافسة الحرة.

## الفرع الثالث: دور قانون المنافسة في حماية المستهلك

إن قواعد المنافسة تهدف إلى الحفاظ على حسن سير السوق الذي هو جزء لا يتجزأ من النظام العام الاقتصادي متجسداً في القانون التجاري أساساً وقانون الأعمال بصورة عامة.

ويجد المستهلك نفسه طرفاً في هذه العلاقة بين الشريعة العامة أي القانون المدني وقانون المنافسة، وإن كانت القواعد العامة للعقد مثلاً تحمي المستهلك بصفته طرفاً في العقد، فإن قواعد المنافسة تمتد إلى مجال أوسع يوفر الوقاية،

أي حتى في غياب شروط المسؤولية العقدية التي تمتد إلى المتعاقد وغير المتعاقد، لضمان حماية المستهلك يهتم قانون المنافسة بكل الممارسات التجارية.

تبعاً لذلك فإن المنافسة لا تكون بين الأعوان الاقتصاديين فحسب، إذ لا يخلو جانب المستهلكين من المنافسة أيضاً، فهم يتنافسون فيما بينهم ليفوزوا بالسلع التي يحتاجونها، فالسوق الحرة لا بد أن تكشف عن ممارسة الحرية الاقتصادية من جانب المستهلكين، إذ أنه وفقاً لمبدأ حرية الاستهلاك فإن لأي مستهلك مطلق الحرية في التصرف في دخله كما يشاء واختيار نوع السلع الاستهلاكية التي ينفق عليها هذا الدخل.

يختلف قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك في مجال تطبيق كل منهما، حيث يتحدد مجال قانون المنافسة في ضبط العلاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، أما قانون حماية المستهلك فيضبط علاقات المحترفين بالمستهلكين، غير أن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة حماية المستهلك ، ويتضح ذلك من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار، والبيع بخسارة التي قد تعرقل لعبة المنافسة.

إذا كانت حرية المنافسة على العموم ينظر إليها كحل للأضرار التي تلحق بالمستهلك، وقانون المنافسة كأساس لحماية المستهلكين من التعسفات المحتملة للمحترفين، فإن وجهة النظر متباينة وغير جامعة بين مختلف المختصين. كما اعترف قانون المنافسة لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة بحقها في مجال تطبيق قانون المنافسة إلى جانب اختصاصها في ميدان تطبيق قواعد حماية المستهلك، لاسيما في التبليغ عن المخالفات وتقديم الشكاوى ورفع القضايا أمام المحاكم للمطالبة بإلغاء الممارسات التجارية المنافية للمنافسة، والتعويض عن الأضرار التي يتكبدها أصحابها نتيجة لتلك المخالفات .

بقي لنا أن نشير إلى أن المنافسة بإمكانها تحقيق كل هذه الأهداف وغيرها، وأن ترتب العديد من الآثار الإيجابية سواء على المستوى الاقتصادي بشكل عام كونها تساهم في الحدثة والتطور الاقتصادي والصناعي، أو على مستوى الأسواق المختلفة والأعوان الاقتصاديين المتنافسين فيها، أو على المستوى الاجتماعي وتحقيق مصلحة العمال والمستهلكين وتحسين معيشتهم.

**خاتمة: (03 نقاط)**

■ نتائج

■ اقتراحات حول الموضوع.

د/ بركات عماد الدين  
كلية الفنون والعلوم السياسية  
جامعة الطارن

بالتوفيق للجميع

أستاذ المقياس: د . بركات عماد الدين